

دراسة المعلومات المرسلّة إلى الأمين العام وفقاً للمادة ٧٢ (هـ) من الميثاق، وأخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار التام عند بحث حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠.

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٩/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، الذي طلبت فيه من اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د - ١٨)،

وإذ تؤكد أهمية إرسال الدول القائمة بالادارة، في الوقت المناسب، معلومات كافية، بمقتضى المادة ٧٢ (هـ) من الميثاق، ولا سيما فيما يتعلق بورقات العمل التي تعدّها الأمانة العامة عن الأقاليم المعنية،

١ - توافق على الفصل المتعلق بالمعلومات المرسلّة بمقتضى المادة ٧٢ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ - تؤكد من جديد أنه ما دام لم يصدر عن الجمعية العامة نفسها قرار بأن اقليماً معيناً من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد نال كامل الحكم الذاتي وفقاً لأحكام الفصل الحادي عشر من الميثاق فإن على الدولة المعنية القائمة بالادارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الاقليم بمقتضى المادة ٧٢ (هـ) من الميثاق؛

٣ - تطلب إلى الدول المعنية القائمة بالادارة أن توافي الأمين العام، أو تواصل موافاته، بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٢ (هـ) من الميثاق وكذلك بأكمل ما يمكن من المعلومات عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية وذلك في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الادارية في تلك الأقاليم؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يستمر، فيما يتصل بإعداد ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم المعنية، في كفاية استقاء المعلومات الكافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة؛

٥ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د - ١٨)، وفقاً

٢٤ - تحيط علماً بطلب الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس بشأن الأنشطة الإعلامية للذكرى السنوية العاشرة لكارثة تشيرنوبيل في عام ١٩٩٦، وتدعو إدارة شؤون الإعلام إلى مواصلة التعاون مع البلدان المعنية ومع مؤسسات وأجهزة منظومة الأمم المتحدة، ذات الصلة، بغية وضع وتنفيذ الأنشطة الملائمة، في حدود الموارد المتوفرة؛

٢٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى لجنة الإعلام في دورتها الثامنة عشرة وإلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين عن أنشطة إدارة شؤون الإعلام وعن تنفيذ التوصيات الواردة في هذا القرار؛

٢٦ - تقرر أن تدوم الدورة الثامنة عشرة للجنة مدة لا تتعدى عشرة أيام عمل، وتدعو مكتب اللجنة إلى استكشاف الطرق والوسائل الكفيلة بالانتفاع الأمثل بوقت اللجنة؛

٢٧ - تطلب إلى اللجنة الإعلام أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

٢٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "المسائل المتصلة بالإعلام".

الجلسة العامة ٨٢

٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٣٢/٥٠ - المعلومات المرسلّة بمقتضى المادة ٧٢ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

وقد درست الفصل المتعلق بالمعلومات المرسلّة بمقتضى المادة ٧٢ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة، من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٥٠) والجراءات التي اتخذتها اللجنة الخاصة فيما يتعلق بتلك المعلومات،

وقد درست أيضاً تقرير الأمين العام بشأن هذا البند^(٥١)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٣، الذي طلبت فيه من اللجنة الخاصة

وإذ تدرك الظروف الخاصة بكل إقليم من حيث الموقع الجغرافي والمساحة والأحوال الاقتصادية، وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى تعزيز الاستقرار لكل إقليم وإلى تنويع اقتصاده وتقويته،

وإذ تدرك أيضاً حالة الضعف الخاصة التي تتسم بها الأقاليم الصغيرة في مواجهة الكوارث الطبيعية والتدهور البيئي،

وإذ تدرك كذلك أن الاستثمار الاقتصادي الأجنبي الذي يتم بالتعاون مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ووفقاً لرغباتها، يمكن أن يقدم مساهمة فعالة في التنمية الاقتصادية الاجتماعية لتلك الأقاليم ويمكن أن يقدم مساهمة فعالة أيضاً لممارستها لحقها في تقرير المصير،

وإذ يساورها القلق إزاء أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية والمالية وغيرها، التي تستغل الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بما يضر بمصالح سكان تلك الأقاليم ويحرمهم من حقوقهم في السيطرة على ثروة بلدانهم،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز وفي القرارات التي اتخذتها جمعية رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية ومنندى جنوب المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية،

١ - تعيد تأكيد حق شعوب الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي، غير القابل للتصرف، في تقرير المصير والاستقلال، وفي التمتع بالموارد الطبيعية لأقاليمها، فضلاً عن حقها في التصرف في تلك الموارد بما يحقق مصالحها على خير وجه؛

٢ - تؤكد قيمة الاستثمار الاقتصادي الأجنبي الذي يتم بالتعاون مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ووفقاً لرغباتها بغية تقديم مساهمة فعالة للتنمية الاجتماعية الاقتصادية للأقاليم؛

٣ - تكرر تأكيد أن أية دولة قائمة بالإدارة تحرم الشعوب المستعمرة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من ممارسة حقوقها المشروعة في مواردها الطبيعية، أو تقدم المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية على حقوق ومصالح تلك الشعوب إنما تخرق بذلك

للإجراءات المقررة، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين.

الجلسة العامة ٨٢

٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٣٣/٥٠ - أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية"،

وقد درست الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٥٢)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، فضلاً عن جميع قراراتها الأخرى ذات الصلة ومنها، بصفة خاصة، القرار ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي يقر خطة العمل للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار^(٥٣)،

وإذ تعيد تأكيد الالتزام الرسمي الذي يقع على عاتق الدول القائمة بالإدارة، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بتشجيع التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي لسكان الأقاليم الواقعة تحت إدارتها، وبحماية الموارد البشرية والطبيعية لتلك الأقاليم من ضروب الاستغلال،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد أن أي نشاط اقتصادي أو أي نشاط آخر يشكل عائقاً أمام تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ويعرقل الجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار إنما يشكل انتهاكاً مباشراً لحقوق السكان ولمبادئ الميثاق وجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ تعيد كذلك تأكيد أن الموارد الطبيعية هي ميراث السكان الأصليين للأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي،